ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-260) |

في الدعوى رقم: (V-2019-5992) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - دلت النصوص النظامية ولائحتها التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي تجاوز حد التسجيل الإلزامي حسب البيانات الواردة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن المدعي أتم عملية التسجيل بعد فوات المهلة المقررة للتسجيل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-5992) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «فور استلامي لإشعار التسجيل بالضريبة قمت بالاتصال بالهيئة على الرقم (١٩٩٩٣)، وحسب توجيههم أنه بإمكاني تقديم اعتراض على التسجيل في ضريبة القيم المضافة وطلب إلغاء الغرامة من خلال موقع الهيئة الإلكتروني، عندها قمت بتقديم الاعتراض من خلال موقع الهيئة، وقد استلمت إشعارَ طلبٍ برقم (٩٠٠٠٠٠٢٦٧٧) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢م، وقد صدر القرار بشأن هذا الطلب بتاريخ ٢٠١٩/٠٤٤/١٤م يفيد بأنه لن يتم إلغاء الغرامات كليًّا، وأنه يمكنني الاعتراض على هذا القرار أمام الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (٣٠) يومًا من تاريخ هذا الإشعار. حيث قمت بتقديم الدعوى للأمانة العامة للجان الضريبية وذلك قبل مضي ٣٠ يومًا من إشعار قرار الهيئة؛ وعليه أطالب بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل البالغة (١٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه»، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٥هـ، والمرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن

الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعي إلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا للأسباب الواردة تفصيلًا في ملف الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده عما جاء في لائحة الدعوى تمسك بصحة قرار الهيئة؛ وذلك استنادًا للأسباب الواردة في المذكرة الجوابية للرد على لائحة دعوى المدعي. وبسؤال طرفَي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف بما قدم، وقررت الدائرة غلق باب المرافعة ورفع الجلسة والمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٤م، وقدم اعتراضه عليه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، أي خلال المدة النظامية للاعتراض؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخير في التسجيل على المدعي بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث تبين للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ أن المدعي تجاوز حد التسجيل الإلزامي حسب البيانات الواردة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك من خلال نقاط البيع الخاصة بالمدعي، وحيث إن المدعي أتم عملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة

بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م، مما يعني أنه قد تقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل بالمخالفة لنص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م»، وبناءً على ذلك ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة الصادر على المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.